

روح المعاني

يوجب تغير بدنه الخاص لم يبعد أيضا أن يكون بعض النفوس بحيث تتعدى تأثيراتها إلى سائر الابدان وأيضا جواهر النفوس مختلفة فلا يمتنع أن يكون بعض النفوس بحيث تؤثر في تغير بدن حيوان آخر بشرط أن تراه أو ترى مثاله على ما نقل وتتعجب منه ومتى ثبت أن ذلك غير ممتنع وكانت التجارب شاهدة بوقوعه وجب القول به من غير تلعثم ولأن وقوع ذلك أكثر عند أعمال العين والنظر بها إلى الشيء منسب التأثير إلى العين والا فالمؤثر إنما هو النفس ونسبة التأثير إليها كنسبة الاحراق إلى النار والري إلى الماء ونحو ذلك والفاعل للآثار في الحقيقة هو $\square$ عز سلطانه بالاجماع لكن جرت عادته تعالى على خلقها بالاسباب من غير توقف عقلي عليها كما يظن جهلة الفلاسفة على ما نقل عن السلف أو عند الاسباب من غير مدخلة لها بوجه من الوجوه على ما شاع عن الاشعري .

فمعنى قوله E : العين حق أن اصابة النفس بواسطتها أمر كائن مقضي به في الوضع الالهي لاشبهه في تحققه وهو كسائر الآثار المشاهدة لنحو النار والماء والأدوية مثلا وأنت تعلم أن مدار كل شيء المشيئة الالهية فما شاء $\square$ تعالى كان وما لم يشأ لم يكن وحكمة خلق $\square$ تعالى التأثير في مسئلة العين أمر مجهول لنا وزعم أبو هاشم وأبو القاسم البلخي أن ذلك مما يرجع إلى مصلحة التكليف قالا : لا يمتنع أن تكون العين حقا على معنى أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به استحسانا كان المصلحة له في تكليفه أن يغير $\square$ تعالى ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف متعلقا به ثم لا يبعد أيضا أنه لو ذكر ربه عند تلك الحالة وعدل عن الاعجاب وسأل ربه سبحانه بقاء ذلك تتغير المصلحة فيبقى $\square$ تعالى ولا يفنيه وهو كما ترى ثم ان ما أشار إليه من نفع ذكر $\square$ تعالى والالتجاء إليه سبحانه حق فقد صرحوا بأن الادعية والرقى من جملة الأسباب لدفع أذى العين بل إن من ذلك ما يكون سببا لرد سهم العائن إليه فقد أخرج ابن عساكر أن سعيد الساحي قيل له : احفظ ناقتك من فلان العائن فقال : لاسبيل له إليها فعانها فسقطت تضطرب فاخبر الساحي فوقف عليها فقال : حبس حابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه وعلى كبده وكلتيه رشيق وفي ماله يليق فارجع البصر هل ترى من فطور الآية فخرجت حدقتا العائن وسلمت الناقة .

ويدل على نفع الرقية من العين مشروعيتها كما تدل عليه الآثار وقد جاء في بعضها أنه صلى $\square$ عليه وسلّم قال : لارقية الامن عين أو حمة والمراد منه أنه لارقية أولى وانفع من رقية العين والحمة والا فقد رقى A بعض أصحابه من غيرهما وينبغي لمن علم من نفسه أنه ذو عين أن لا ينظر إلى شيء نظر اعجاب وأن يذكر $\square$ تعالى عند رؤية ما يستحسن فقد ذكر غير

واحد من المجربين أنه إذا فعل ذلك لايؤثر ونقل الاجهوري أنه يندب أنه يعوذ المعين فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره ما شاء الله لا قوة الا بالله وفي تحفة المحتاج أن من أدويتها أي العين المجربة التي أمر النبي A بها أن يتوضأ العائن إلى آخر ما ذكرناه آنفا وأن يدعو للمعين وأن يقول المعين ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بألف لاحول ولا قوة إلا بالله ويسن عند القاضي لمن رأى نفسه سليمة واحواله معتدلة أني قول ذلك وفي شرح مسلم عن العلماء أنه على السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال إن كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس ورأيت لبعض أصحابنا أيضا القول بندب